

**المسؤولية الجزائية عن جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة  
(دراسة مقارنة)**

***Criminal liability for the crime of providing an incorrect medical  
certificate (comparative study)***

أ.م.د. علا رحيم كريم: أستاذ مساعد في القانون، جامعة ذي قار، العراق

زهراء عبدالهادي حميد: باحثة في القانون، جامعة ذي قار، العراق

***Dr. Ola Rahim Karim: Assistant Professor of Law, University of Thi-Qar,  
Iraq***

Email: lawp1e236@utq.edu.iq

***Zahraa Abdulhadi Hamid: researcher in Law, University of Thi-Qar, Iraq.***

Email: zahraahadi4@gmail.com

**DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v5i12.1920>**

## المخلص:

تناولت الدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على قيام الطبيب أو القابلة بتحرير شهادة طبية غير صحيحة، في إطار دراسة مقارنة هدفت إلى بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية وأركان الجريمة المرتبطة بها. وأوضحت الدراسة أن القانون منح الطبيب والقابلة صلاحية إصدار الشهادات الطبية ضمن حدود وضوابط قانونية محددة، شريطة أن تكون هذه الشهادات مطابقة للحقيقة وخالية من أي بيانات مخالفة للواقع الصحي أو الجسدي أو النفسي للمريض. وتحققت المسؤولية الجزائية عند تعمد إصدار شهادة غير صحيحة، باعتبار ذلك سلوكًا مجرمًا يعاقب عليه القانون. كما ناقشت الدراسة أساس المسؤولية الجزائية للطبيب والقابلة، وبيّنت أن قيام المسؤولية ارتبط بتوافر الإدراك وحرية الاختيار، وأن انتفاء الإرادة أو وجود الإكراه أدى إلى سقوط المسؤولية الجزائية. وأكدت الدراسة أن هذه الجريمة لم تتحقق إلا إذا كان مرتكبها طبيبًا أو قابلة، الأمر الذي ميّزها عن جريمة التزوير العامة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تشديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة بسبب أثارها الخطيرة في تضليل القضاء أو تحقيق منافع غير مشروعة، كما أوصت بتعزيز الرقابة المهنية والإدارية، وتنظيم دورات توعوية للعاملين في المجال الصحي بشأن مخاطر إصدار شهادات طبية مخالفة للحقيقة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية، الشهادة الطبية، الطبيب، القابلة، التزوير، القصد الجنائي، الإكراه، القانون الجنائي، الرقابة المهنية، الشهادات غير الصحيحة

## Abstract;

The study examined the criminal liability arising from a physician's or midwife's issuance of an incorrect medical certificate within the framework of a comparative study aimed at clarifying the legal basis of such liability and the elements of the related offense. The study explained that the law granted physicians and midwives the authority to issue medical certificates within specific legal limits and regulations, provided that such certificates accurately reflected the patient's actual physical, psychological, and health condition and contained no false information. Criminal liability arose when an incorrect certificate was intentionally issued, as such conduct constituted a punishable offense under the law. The study also discussed the legal foundation of criminal liability for physicians and midwives, demonstrating that liability depended on the existence of awareness and freedom of choice, while the absence of intent or the presence of coercion led to the exclusion of criminal liability. Furthermore, the study emphasized that this offense could only be committed by a physician or a midwife, which distinguished it from the general crime of forgery. The study concluded by recommending stricter penalties for this offense due to its serious consequences in misleading the judiciary or obtaining unlawful benefits. It also recommended strengthening professional and administrative oversight and organizing awareness programs for healthcare workers regarding the dangers of issuing medical certificates that contradict the truth.

**Keywords:** criminal liability, medical certificate, physician, midwife, forgery, criminal intent, coercion, criminal law, professional supervision, incorrect certificates.

## المقدمة:

إنَّ القانون قد منح كلاً من الطبيب والقابلة الحقَّ في تحرير شهادات طبية، في الحدود والضوابط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الصحية والتشريعات الأخرى، وبمعنى آخر يجب أن يكون تحرير الشهادات الطبية وفق الأطر المرسومة قانوناً، وأن تكون صحيحة ومطابقة للواقع، وليس فيها ما يناقض حالة الشخص الصحية أو الجسدية أو النفسية.

وتترتب مسؤولية الطبيب أو القابلة القانونية في حالة ارتكابهما فعلاً عمدياً، وهو تحرير شهادات طبية غير صحيحة، إذ يُعدُّ فعلهما جريمةً معاقباً عليها؛ لأن سلوك كلٍّ من الطبيب والقابلة ينطبق على نص جزائي مُجرّم، ومن ثم يتحمل كلُّ منهما نتيجة فعله، وتترتب المسؤولية الجزائية على سلوكه المجرّم وفقاً للنصوص الجزائية.

## مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الأساسية لهذا البحث في حدود المسؤولية الجزائية للجهات المخوّلة قانوناً بتحرير الشهادات الطبية، وهما كلٌّ من الطبيب والقابلة، إذ إن نطاق مسؤوليتهما يتحدد بنطاق النصوص الجزائية، وكذلك تحديد نطاق مسؤوليتهما عند قيامهما بتقديم شهادة طبية غير صحيحة، وسنحاول من خلال البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما هو أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن تقديم شهادات طبية غير صحيحة؟
- 2- ما هو أساس المسؤولية الجزائية للقابلة عن تقديم شهادات طبية غير صحيحة؟
- 3- ماهي أركان جريمة تقديم شهادات طبية غير صحيحة؟

## أهداف الدراسة:

- 1- تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لكل من الطبيب والقابلة عند إصدار شهادة طبية غير صحيحة، في إطار دراسة مقارنة.
- 2- تحديد أركان جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة، وبيان دور القصد الجنائي والإكراه في قيامها أو انتقائها.
- 3- التمييز بين هذه الجريمة وجريمة التزوير العامة، من خلال إبراز صفة مرتكبها (طبيب أو قابلة) كعنصر مميز.
- 4- تقديم توصيات عملية لتشديد العقوبات وتعزيز الرقابة المهنية، والحد من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه الشهادات في تضليل القضاء أو تحقيق منافع غير مشروعة.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على جريمة تمس سلامة العدالة وصحة المجتمع، وذلك من خلال تحليل دقيق لمسؤولية فئتين مهنتين حيويتين (الطبيب والقابلة). كما تقدم الدراسة مقارنة تساهم في سد فجوة تشريعية أو فقهية، وتخرج بتوصيات يمكن أن تقيد المشرع والقضاء في مواجهة ظاهرة الشهادات الطبية غير الصحيحة بصرامة أكبر، حماية للحق العام والثقة في المستندات الرسمية.

## منهج الدراسة:

- أولاً: اعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج المقارن كمنهج رئيسي، وذلك من خلال المقارنة بين المسؤولية الجزائية للطبيب والمسؤولية الجزائية للقابلة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في أركان الجريمة والأساس القانوني للمساءلة. كما تجلت المقارنة في التمييز بين جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة وجريمة التزوير العامة، إذ أبرزت الدراسة أن صفة مرتكب الجريمة (طبيباً أو قابلة) تُعد عنصراً مميزاً يفرق بين الجريمتين، مما استلزم مقارنة النصوص الجزائية الخاصة مع النصوص العامة في إطار قانوني متكامل.
- ثانياً: إلى جانب المنهج المقارن، وظفت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي بوصفه منهجاً مساعداً، حيث قامت بتحليل أركان الجريمة الثلاثة (الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي) تحليلاً دقيقاً، ووصفت حالات انتفاء المسؤولية الجزائية كحالة انعدام الإرادة أو وجود الإكراه. كما حللت الدراسة الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية المتمثل في توافر الإدراك وحرية الاختيار، مما أتاح فهماً عميقاً لطبيعة السلوك المجرم والشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية أو سقوطها.

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب وأساسها

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

إنَّ مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية، وهي من المهن التي تمتد جذورها إلى قديم التاريخ، فهي قديمة قدم الإنسان، فيتعين على الطبيب أن يكون قدوةً في سلوكه ومعاملته، مستهدفاً المحافظة على أرواح الناس ومتحلياً بالرحمة، ويجب عليه عدم استغلال السلطات التي يخولها له القانون؛ من أجل تحقيق مصالح خاصة أو أعراض معينة؛ لأنَّ كلاً من الطبيب والقابلة يمارسان هذه المهنة الإنسانية التي ترتبط بحياة الإنسان، إذ إنَّ الإنسان هو محل الحماية في القوانين العقابية، والتي غالباً ما تؤكد على ضرورة المحافظة على حرمة الإنسان وعدم المساس به بأي شكلٍ من

الأشكال، وهذا ما تسعى إليه أيضًا التعليمات الصحية، إذ تضع الضوابط الملزمة للهيئات الصحية، ومن بينها الطبيب والقابلة، باعتبارهما يمارسان مهنةً طبية.

وتعدُّ المسؤولية الجزائية من أهم المسائل التي يبني عليها فرض العقاب على الجاني أو مرتكب الجريمة، فقد نالت أهميةً كبرى في الدراسات والمسائل الجزائية، فهي لا تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائيًا، ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على القائم بالفعل الذي انتهك قواعد القانون، ولا عن أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية<sup>(1)</sup>.

والمسؤولية الجزائية تُعد من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المعاقبة، والسند الأصلي للقانون الجزائي، وسبب وجوده لشدة ارتباطها بأساسه وقواعده ومعطياته، كما تُعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية. وقد ارتبط تطور القانون الجزائي بتطور المسؤولية الجزائية وما تضمنته من نظريات ودراسات، إذ إن دراسات القانون الجزائي في جوهرها هي دراسة للمسؤولية الناشئة عن القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون<sup>(2)</sup>.

كما تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية، إذ عُرِّفت بأنها "التزام بتحمّل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"<sup>(3)</sup>.

وعُرِّفت المسؤولية الجزائية بالنظر إلى النتيجة التي تتحقق عن فعل الجاني بأنها: "تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه"<sup>(4)</sup>.

لذا فإن موضوع المسؤولية الجزائية يعني تحمّل الشخص تبعه فعله أو تبعه عدم الالتزام بالواجبات التي يفرضها عليه القانون، ومن ثم فإن الشخص العاقل الواعي، في حال ارتكابه فعلاً يجرمه القانون، يتحمّل الجزاء الذي يفرضه عليه القانون. وفي حال قيام الطبيب أو القابلة بتحرير شهادات طبية غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة، فإن كليهما يتحمّل المسؤولية الجزائية التي يرتبها عليه قانون العقوبات.

(1) سعداوي، محمد صغير. (2010). السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة: القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية). أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر: جامعة تلمسان، ص. 9.

(2) بعقوب؛ محمود داور. (2008). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 11.

(3) السعيد؛ كامل. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة. دون ناشر، ص 507.

(4) مرسي؛ محمد كامل، والسعيد؛ السعيد مصطفى. (1946). شرح قانون العقوبات المصري الجديد (ط3، ج1). القاهرة: مطبعة مصر، ص 357.

إن الجزاء الذي يفرضه القانون على المخالف لأحكامه يكون له أثران: بالنسبة للمخالف يُعدّ جزاءً لفعله أو لمخالفته لنصوص قانون العقوبات، ومن ثم انطباق سلوك الطبيب أو القابلة على قاعدة مجرّمة، أما الأثر الثاني فهو تحقيق الردع العام، ليكون كلٌّ من الطبيب والقابلة عبرةً لكل من تسوّّل له نفسه ارتكاب فعل يجرمه القانون.

### المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب والقابلة

#### الفرع الأول: أساس مسؤولية الطبيب عن الشهادات الطبية غير الصحيحة

إن المسؤولية الجزائية للطبيب عادةً ما تتحدد عند قيام الطبيب بالإخلال بواجب أو التزام نظامي أو مهني؛ وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يُعدّ مخالفاً للقواعد والأحكام الجزائية أو الطبية، كما أن المخالفة قد تكون عن طريق العمد، كما يمكن أن تقع بطريق الخطأ. وفي إطار بحثنا فإن الطبيب يتحمل المسؤولية الجزائية عن تحرير شهادة طبية غير صحيحة، أي: أن المخالفة التي قام بها الطبيب هنا مخالفة عمدية، أي أن القوانين أو الأنظمة قد تتضمن عددًا من الأفعال التي تُعدّ جريمة أو التي يُلزم مراعاتها، ويُحظر مخالفتها، وفي هذه الحالة يُسأل الطبيب عن الفعل الذي اقترفه جزائيًا وتُوقع عليه العقوبة المنصوص عليها<sup>(1)</sup>.

ولكي يتحمل الإنسان المسؤولية الجزائية ويُسأل عن أعماله وتصرفاته، فلا بد من أن يكون الفعل الذي قام به أو امتنع عنه قد صدر عن كامل وعيه وإرادته، وبمعنى آخر أن الإنسان عند قيامه بالفعل يمتلك حرية الاختيار والوعي والإدراك الكامل، وكذلك سلامة العقل والتفكير والتدبير، وفي هذه الحالة فإن الإنسان يكون مخيرًا إما أن يقدم على القيام بالسلوك الذي جرمه القانون، أو الامتناع عن ذلك، فعندما يقوم بالإتيان بالفعل المجرم فإن ذلك يرتب عليه مسؤولية جزائية ويستحق الجزاء الذي يحدده القانون<sup>(2)</sup>.

إن سلوك الطبيب المجرم وهو بصدد تقديم شهادة طبية، يجعل من عمله مناطًا للتجريم متى ما قام به عن إدراك وحرية اختيار، لأن الطبيب بسلوكه (سواء كان بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل) لا بد من أن يكون مدرّكًا لنتائجه، ولا بد أن يصدر عن حرية اختيار دون ضغط أو إكراه، أو وقوعه تحت ظروف قاهرة قد تؤدي إلى إعدام حريته وتؤثر سلبًا في إدراكه، وفي هذه الحالة فإن

(1) باشا؛ إحسان شمسي، والبار؛ محمد علي. (دون سنة). مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون. دون ناشر، ص 102.

(2) المساعدة؛ أنور محمد صدقي. (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 36.

الطبيب يكون متمتعاً بمانع من موانع المسؤولية الجزائية، والمانع يُقصد به وصف ظاهر منضبط يحول دون ترتب الحكم على سببه<sup>(1)</sup>.

وموانع المسؤولية الجزائية هي عبارة عن عارض يُصيب الأهلية الجزائية، أي: يؤثر على الإدراك أو الإرادة أو الاثنين معاً، ولكون الإدراك والإرادة هما شرطان للمسؤولية الجزائية، لذلك فإن أي عارض يصيبهما بحيث يؤدي إلى انعدام أحدهما أو الاثنين معاً يؤدي ذلك إلى انعدام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة، الذي فقد إدراكه بسبب العارض، أو لأي سبب طارئ يؤدي إلى إعدام إرادة الطبيب أو إدراكه، فإن ارتكاب الطبيب السلوك المُجرّم (إيجابياً أم سلبياً)، وعدم وجود مانع من موانع المسؤولية، يترتب على ذلك تحميل الطبيب المسؤولية الجزائية لسلوكه، ووجوب فرض العقوبة المنصوص عليها في القانون<sup>(2)</sup>.

لذا فإن أساس المسؤولية الجزائية للطبيب يتمثل في أن القاعدة في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة أن الإنسان يُسأل عما يرتكب من أفعال يجرمها القانون، بعد أن نصوص القوانين عبارة عن خطابات في صيغة الأمر بالفعل والنهي عن فعل، يتوجه بها المشرع للإنسان بوصفه المخلوق الذي فضله الله تعالى على كثير من خلقه، وميزه بحمل أمانة العقل، لذا فإنه يدرك ماهية هذه الخطابات وما قد ينجم عن مخالفة أمر الشارع ونهيه، بفعل أو بالامتناع عن فعل من نتائج تكون ضارة بالمصالح الاجتماعية، تلك المصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية، وهذا الأمر يتطلب أن يكون الطبيب متمتعاً بملكتي الإدراك والإرادة؛ باعتبارهما من شروط المسؤولية الجزائية<sup>(3)</sup>.

والإدراك يعني التمييز، أي: مقدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل وطبيعته والتوقع، وأن فكرة الإدراك متعلقة بميدان علم النفس، إذ تعبر عن العملية العقلية التي يمكن من خلالها التعرف على الوسط الخارجي للفرد، وتؤدي دوراً مهماً في إحداث التفاعل والتوافق بين الفرد والبيئة التي يعيش فيها، فهي العملية التي يصبح الفرد فيها عالماً بالموضوعات الخارجية، بما فيها من علاقات، فالإدراك عبارة عن الإحساس مضافاً إليه معاني المحسوسات<sup>(4)</sup>.

(1) الزلمي؛ مصطفى. (2014). مواقع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية (ط1). أربيل: إحسان للنشر والتوزيع، ص15.

(2) البديري؛ جمال إبراهيم. (2002). أحكام المسؤولية الجزائية. بغداد: مكتبة المعارف، ص81.

(3) صليبي؛ فخري عبد الرزاق. (دون سنة). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دون ناشر، ص320.

(4) الجمالي؛ نظام توفيق. (2009). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص389.

فالإدراك يعني الوعي أو التمييز ويقصد به "المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها"<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن المقدرة تنصب على ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه، والآثار التي من الممكن أن تترتب على الفعل؛ لأن الآثار قد تطل الحداث الذي يتمتع بالحماية القانونية، ولا تتصرف إلى فهم التكيف القانوني للفعل، ولو تدرع الفاعل بأنه لم يكن في استطاعته العلم بهذا التكيف؛ لأن العلم بقانون العقوبات والتكيف المستخلص منه مفترض<sup>(2)</sup>.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب ينبغي أن يكون مدرجاً أو مميزاً للفعل الجرمي الذي يقوم به، وهو إعطاء شهادة طبية، وبصرف النظر عما إذا كان إعطاء هذه الشهادة سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وينبغي أن يكون فاهماً بأن سلوكه ينطبق عليه مخالفة القانون، وكذلك ينبغي أن يكون الطبيب عارفاً ومتوقعاً الآثار القانونية التي تنتج من قيامه بتضمين الشهادة الطبية بمعلومات غير صحيحة.

أما الأساس الثاني لتحقيق مسؤولية الطبيب فإنه يتمثل في الإرادة أو حرية الاختيار، والتي ترجع في أساسها إلى كونها فكرة اجتماعية قانونية، والقانون يفترض وجود حرية الاختيار، وهذه الحرية تكون مستمدة معطياتها من وظيفة القانون، وما ينطوي عليه من أوامر ونواهي وارتباط ذلك بوجود أن يجتهد أي شخص في تكيف أفعاله على حسب أوامر الشارع ونواهي، لذا وبطبيعة الحال فإن الإنسان لا يكلف بذلك إلا حيث يدخل في مدى استطاعته، ومن ثم لا يُسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكابها، وإن حرية الاختيار ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة، باعتبار أن هناك عوامل مختلفة قد لا يكون لإرادة الإنسان دخل في وجودها، ومنها قيود الزمان والمكان والضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمرضية، ولكن هذه القيود قد لا تملي في بعض الأحيان على الشخص أفعاله وتصرفاته<sup>(3)</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي أقام المسؤولية على أساس حرية الاختيار، وهذا يعني في حالة انتفاء الإدراك أو الإرادة عند الطبيب عند تحرير الشهادة الطبية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية؛ وذلك بسبب تخلف الأساس الذي تقوم عليه، والمتمثل بحرية الاختيار التي ينبغي أن يتمتع بها الطبيب عند تحرير الشهادة الطبية.

(1) حسني؛ محمد نجيب. (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). بيروت: دار النهضة العربية، ص477.

(2) لافي؛ ماجد محمد. (2012). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص40.

(3) صليبي؛ مصدر سابق، ص321.

والدليل على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات العراقي "لا يُسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أُعطيت له قسرًا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدّ ذلك عذرًا مخففًا"<sup>(1)</sup>.

وأيضًا قانون العقوبات المصري نص على عدم مساءلة فاقد الإرادة أو الإدراك، إذ نص على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الجريمة إما لجنون أو عاهة في العقل"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أساس مسؤولية القابلة عن الشهادات الطبية غير الصحيحة

استقر القانون والفقهاء القانوني على أن أساس المسؤولية الجنائية الإرادة الحرة المدركة (المميزة)، ورتبوا على ذلك أن الجاني إذا كان فاقداً للإرادة، كما في حالتي الصغر والجنون وما في حكمهما لا يُسأل جنائياً، ومن ثم لا يُعاقب، وإذا كانت الإرادة موجودة ولكن لم تكن حرة كما في حالتي الضرورة والإكراه لا يُسأل جنائياً، وقد بيّنت المواد (م60-64) من قانون العقوبات العراقي النافذ هذه الموانع، مع الإشارة إلى عدم الحصر فيها، لذا فإن كل من يتمتع بالإرادة الحرة المدركة لا يُسأل جنائياً ما لم يقع بارتكاب جريمة، أي: فعلاً محظوراً معاقباً عليه قانوناً، لذا نجد بعض شُراح التشريعات الجنائية يقيدون الإرادة بـ(الأثمة).

منح المشرع الحق للقابلة المجازة بالتوليد بتنظيم شهادة الولادة عند إجراء عملية الولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك منحها المشرع الحق في تنظيم شهادة الولادة عند القيام بإجراء عملية الولادة خارج المؤسسات الصحية، مع ضرورة الالتزام بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ أيضاً أن القانون منح القابلة الحق في التزويد بالدفتري الصحي، إذ نص: "ب-على الجهة الصحية أو القابلة المولدة تزويد كل طفل مجاناً بالدفتري الصحي، عند قيامها بتنظيم شهادة الولادة وفقاً لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات"<sup>(4)</sup>.

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 60.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 المعدل النافذ، المادة 62.

(3) قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971، المادة 1/3-2.

(4) قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، المادة 92/رابعاً/ب.

يتضح أن هناك مجموعة من الصلاحيات الممنوحة للقابلة التي تساعد النساء على الولادة، وفي مقابل ذلك هناك مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب الالتزام بها من قبل القابلة المجازة بممارسة مهنتها، لذا فإنها في حالة مخالفة هذه الضوابط تترتب عليها المسؤولية القانونية.

وإن أساس مسؤولية القابلة عن الأعمال التي تقوم بها، ولكي تكون القابلة أهلاً لتحمل المسؤولية ينبغي أن تكون متمتعة بملكتي الإدراك والإرادة أو حرية الاختيار، والإدراك كما أشرنا له سابقاً يُقصد به قدرة القابلة على فهم ماهية سلوكها وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم يجب أن يحيط بالفعل ذاته، وكذلك بنتائج هذا الفعل الطبيعية، وأيضاً القيمة الاجتماعية للسلوك الذي تقوم به القابلة من حيث إذا كان ممنوعاً وليس مباحاً<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أنه يجب أن تكون القابلة قادرة على فهم ماهية الفعل، وكذلك النتائج التي تترتب على ماهية فعلها.

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي، إذ إن القابلة لا تُسأل جزائياً فيما إذا كانت فاقدة الإدراك أو الإرادة، إذ نص: "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة، لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة السكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة، أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُذ ذلك عُذراً مخففاً"<sup>(2)</sup>.

لذا فإن الوعي يُعتد به لدى الشخص لترتيب أثر المسؤولية الجزائية، لذا فإن الأمر لا يتوقف على القدرة والمعرفة بالتكليف القانوني للفعل أو أساس الفعل في قانون العقوبات؛ وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض، فالشخص يُسأل عن فعله وإن كان يجهل بالقانون، فلا يُعفى من المسؤولية الاعتذار بالجهل بالقانون<sup>(3)</sup>.

وبالإضافة إلى الإدراك فلا بد من توفر الإرادة لدى القابلة عند تحرير الشهادة الطبية غير الصحيحة، وتعني الإرادة حرية الاختيار، وتُعد من شروط قيام المسؤولية الجزائية، وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه أو هي قدرته على الفعل والترك، ولها نفس المعنى في المجال الجنائي، إذ يُراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره، وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، والذي يتم البحث عن

(1) عاليه؛ سمير. (دون سنة). شرح قانون العقوبات (القسم العام): دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 282.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 60.

(3) التونجي؛ عبد السلام. (1971). موانع المسؤولية الجنائية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ص 78.

توافره عند البحث بمدى توافر أركان الجريمة، وإنما يُقصد بالإرادة كأحد عناصر المسؤولية الجزائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة، فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كافة عناصرها، لذا فإن الإرادة مفادها مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بأحدها أو الامتناع عنه، أي: مدى الحرية التي توفرت للجاني وقت ارتكاب الجريمة للاختيار بين القيام بالسلوك الذي نهى عنه القانون وآخر يتفق مع القانون<sup>(1)</sup>.

وترى الباحثة أن أساس مسؤولية القابلة يكمن في تمتعها بملكة الإدراك، أي: فهمها أنها تقوم بتحرير شهادة طبية غير صحيحة ومخالفة للواقع، وكذلك عند قيامها بتحرير الشهادة غير الصحيحة كانت تتمتع بحرية الاختيار، ولم يكن هناك أي ضغط على القابلة أثناء التحرير، سواء كان هذا الضغط مادياً أو معنوياً؛ لأن في حالة الإكراه أو فقد الإدراك ينتفي أساس المسؤولية الجزائية، ومن ثم لا تتحمل القابلة المسؤولية الجزائية عن الشهادة التي قامت بتحريرها.

### **المبحث الثاني: جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة**

جرّم المشرع العراقي سلوك من يقوم بتقديم شهادة طبية غير صحيحة متعلقة بإثبات واقعة صحية معينة أو نفي واقعة معينة، إذ حمل كلاً من الطبيب والقابلة المسؤولية الجزائية عن تحرير شهادات طبية تحتوي في مضامينها على معلومات معلومات كاذبة<sup>(2)</sup>.

#### **المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة**

إن قيام جريمة تقديم شهادة طبية مخالفة للحقيقة من قبل طبيب أو قابلة، كأى جريمة أخرى، لتحقيقها لا بد من أن يكون هناك ركن مادي، أي سلوك إيجابي أو سلبي يقوم به الشخص وانطباق هذا السلوك على نص يجرّمه القانون<sup>(3)</sup>.

(1) العدوان؛ وضاح سعود. (دون سنة). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني. مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، العدد 34، الجزء الرابع، ص 683.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 1/297.

(3) محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2014). القرار رقم 2014/171 بتاريخ 2014/7/24 (تعريف الركن المادي للجريمة).

ويقصد بالركن المادي للجريمة "هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي"<sup>(1)</sup>.

وقد عرّف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"<sup>(2)</sup>.

وللإمام بالركن المادي لهذه الجريمة فقد قُسم هذا المطلوب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول صفة الفاعل في جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة، أما الفرع الثاني فسيكون أن تكون الشهادة الطبية مخالفة للحقيقة، أما الفرع الثالث فنخصصه لأن يكون موضوع الشهادة الطبية إثبات أو نفي واقعة صحية.

### الفرع الأول: صفة الفاعل في جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة

قد يشترط القانون لقيام بعض الجرائم توفر صفة معينة في الجاني، إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي. ويهدف هذا الشرط إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة إذا انتقت الصفة، كما في جريمة الاختلاس التي لا تقوم إلا إذا كان الفاعل موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة.

### أولاً: أن تكون الشهادة الطبية صادرة من طبيب:

إن جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة لا تتحقق إلا إذا كان الفاعل طبيباً، بصفته المسؤول عن تحرير الشهادات الطبية، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذه الجريمة إذ نص: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائتي) دينار كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته، فإذا كانت الشهادة قد أعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على (300) دينار"<sup>(3)</sup>.

يتضح من النص أن قانون العقوبات العراقي يجرم إعطاء شهادة طبية غير صحيحة من قبل طبيب أو قابلة، ولو على سبيل المجاملة، تتعلق بالحمل أو المرض أو الولادة أو العاهة أو الوفاة أو غيرها مما يدخل في نطاق المهنة. كما تصلح هذه الشهادة للتقديم إلى القضاء أو للإعفاء من خدمة عامة.

(1) الخلف؛ علي حسين، والشاوي؛ سلطان عبد القادر. (دون سنة). المبادئ العامة في قانون العقوبات (ط1). القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ص138-139.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 28.

(3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 1/297.

وقد نص قانون العقوبات المصري على صفة الفاعل في جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة من قبل طبيب أو جراح أو قابلة، إذ نص: "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً..."<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الفرنسي فنجد أنه أورد حكماً عاماً من غير تحديد صفة الفاعل كونه طبيباً أو جراحاً أو قابلة، إذ نص: "لعمل تصديق أو شهادة توضح حقائق غير دقيقة من الناحية المادية"<sup>(2)</sup>.

أما البعض الآخر فقد اتجه إلى أن نص المشرع المصري لا ينطبق إلا إذا كان الطبيب أو الجراح مرخصاً له قانوناً بمزاولة مهنة الطب والجراحة والجراحة<sup>(3)</sup>.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في جريمة تقديم شهادة غير صحيحة، إذ قضت: "يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها الطبيب معدة لأن تُقدّم إلى إحدى المحاكم، ولو لتعزيز طلب تأجيل حق، يحق العقاب على تزويرها لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بالمصلحة العامة ومصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفاً أو غير موظف"<sup>(4)</sup>.

يتضح مما تقدم أن جريمة تقديم شهادة طبية تخالف الحقيقة يجب أن يكون مرتكب الجريمة طبيياً، أي أن المشرع اعتد بصفة الفاعل حتى تتحقق الجريمة وتقوم أركانها.

### ثانياً: أن تكون الشهادة الطبية صادرة من قابلة

إن صفة الفاعل في جريمة تقديم الشهادة الطبية حددها المشرع العراقي في قانون العقوبات بأن يكون طبيياً أو قابلة، إذ نص: "... كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة"<sup>(5)</sup>.

يتضح أن المشرع الجنائي في قانون العقوبات العراقي قد جرم فعل تقديم شهادة طبية غير صحيحة، واشترط لقيام الجريمة أن يكون مرتكبها إما طبيياً أو قابلة.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات أورد لفظ القابلة بشكل مطلق، لذا فإنها تشمل القابلة الفنية والقابلة المأذونة والقابلة المدربة والقابلة الأهلية<sup>(6)</sup>؛ لأن المطلق يُجرى على إطلاقه، فالنص

(1) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 222.

(2) قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 لسنة 1994 المعدل النافذ، المادة 441-7.

(3) السعيد؛ مصطفى السعيد. (1945). جرائم التزوير. دون ناشر، ص 228.

(4) محكمة النقض المصرية. (1929). الطعن رقم 24 لسنة 46 قضائية بتاريخ 1929/1/3.

(5) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 1/297.

(6) نظام ممارسة المهن الصحية رقم 11 لسنة 1962، المادة 17 (الفقرات 1-4).

المتقدم يستوعب القابلات اللواتي يمارسن مهنة التوليد وفق الشروط المحددة في نظام ممارسة المهن الصحية.

وترى الباحثة أن المقصود بالقابلة هي (المرأة التي تساعد النساء على الولادة وتكون لديها خبرة تؤهلها للقيام بممارسة هذه المهنة، وفقاً للشروط المحددة في القانون).

إن قانون العقوبات العراقي والمصري اشترط لقيام جريمة إعطاء شهادة طبية غير صحيحة أن تكون الفاعلة قابلة، بحكم ممارستها قانوناً للتوليد والأعمال الصحية البسيطة. ويُجرّم الفعل سواء تم بدافع المجاملة، أو مقابل عطية، أو بناءً على وساطة. أما إذا ارتكبه شخص آخر غير القابلة، فيتغير الوصف القانوني إلى جريمة تزوير عادية أو غيرها.

### الفرع الثاني: إعطاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة

نص قانون العقوبات العراقي على السلوك الإجرامي لجريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة، إذ نص: "... كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في أحد محتوياتها..."<sup>(1)</sup>.

إن السلوك الإجرامي يتمثل في إعطاء شهادة طبية أو بيان<sup>(2)</sup>، مخالف أو مغاير للحقيقة. إن لفظ "مغاير للحقيقة" لفظ واسع يحمل العديد من الدلالات والأفعال الجرمية، إذ قد يكون موضوع تغيير الحقيقة هو المرض أو العاهة أو الحمل أو الوفاة، وذلك عن طريق إثباته خلاف الحقيقة، أو ببيان سبب غير صحيح له، أو بتحديد نطاق يختلف عن النطاق الواقعي. فعلى سبيل المثال: قد تُحدد الإصابة في الرأس وفي الحقيقة أن الإصابة في الأطراف، أو يذكر طبيب سبب الإصابة التي تعرض لها الشخص نتيجة الاعتداء من شخص آخر خلاف سببها الحقيقي وهو خطأ المصاب وفعله، وقد يذكر الطبيب عمداً أن المتقدم لشغل وظيفة يعاني من مرض معين، ومن ثم يحول ذلك دون حصول الشخص على هذه الوظيفة<sup>(3)</sup>.

وفي مصر قد تُعد الشهادة الطبية إما لغرض الإعفاء من خدمة عامة، والجريمة في هذه الحالة جريمة تزوير تفترض توفر الشروط العامة التي ينبغي توافرها في جريمة التزوير، ومنها: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن السلوك يتمثل في نسبة الشهادة كذباً على

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 1/297.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، (ورد فيه مصطلح "البيان").

(3) مشعل؛ داني بن عون بن. (2009). جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوباتها (رسالة ماجستير). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ص 47.

مرض أو عاهة على خلاف الحقيقة، ويُعد هذا الفعل من قبيل التزوير المعنوي؛ وذلك بجعل واقع مزور في صورة واقعة صحيحة.

وترى الباحثة أن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الطبيب أو القابلة يتحقق بإعطاء شهادة طبية غير صحيحة، أي مخالفة للحقيقة، أو أن يهدف الطبيب أو القابلة إلى تغيير الحقيقة<sup>(1)</sup> في الشهادة الطبية، ولو كان التغيير جزئياً وليس كلياً. أي أن المشرع لم يشترط أن تكون الشهادة بأكملها مخالفة للحقيقة حتى تتحقق الجريمة، وإنما الجريمة تتحقق حتى لو تضمنت الشهادة في أحد محتوياتها معلومات كاذبة أو غير صحيحة. وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 297 من قانون العقوبات العراقي إلى عبارة (غير صحيحة) في أحد محتوياتها، وهذا دليل على أن المشرع لم يشترط أن تكون الشهادة بأكملها مخالفة للحقيقة حتى تتحقق الجريمة.

وكذلك المشرع المصري نص على هذه الجريمة التي تتحقق بقيام الطبيب أو الجراح أو القابلة بالسلوك الإجرامي المتمثل بتضمين الشهادة الطبية معلومات كاذبة، إذ نص: "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً... مع علمه بتزويره"<sup>(2)</sup>.

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد أورد حكماً عاماً لتزوير الشهادة الطبية، ولم يحدد صفة الفاعل في هذه الجريمة، وإنما جرم سلوك أي شخص يعمد إلى تصديق شهادة طبية مخالفة للحقيقة، أو القيام بالسلوك المجرم بتزوير شهادة طبية، إذ قضى المشرع الفرنسي: "يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة 15000 يورو من يقوم ب: 1- عمل أو تصديق شهادة توضح حقائق غير دقيقة من الناحية المادية 2- تزوير شهادة صادقة في الأصل 3- الاستفادة من شهادة أو شهادة غير دقيقة أو مزورة"<sup>(3)</sup>.

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الفرنسي جرم فعل تزوير الشهادة الطبية، بصرف النظر عن صفة الفاعل، سواء كان طبيباً أو جراحاً أو قابلاً أو أي شخص آخر.

وفي قضية لمحكمة النقض المصرية أوضحت في قرارها عدم اطمئنانها للشهادة الطبية التي أرفقها الطاعن بأسباب الطعن، ليستدل بها على عذر المرض الذي يدّعي أنه حال بينه وبين جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن تخلفه عن حضور تلك الجلسة يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا،

(1) سكيكر؛ محمد علي. (2008). جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 67.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 222.

(3) قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 لسنة 1994 المعدل النافذ، المادة 441-7.

وكان الطاعن قد أطلق القول بقصور في الإجراءات الجهرية للمادة 411 من الإجراءات الجنائية، دون أن يكشف في طعنه عن أوجه القصور، وإنما اقتصر على سرد مبادئ قانونية، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول<sup>(1)</sup>.

إن تقديم شهادة طبية مخالفة للحقيقة من قبل طبيب أو قابلة يُعد تزويراً معنوياً ( )، بإحدى طرق التزوير المعنوي، وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها، وقد يقع التزوير في هذه الحالة في محرر رسمي من قبل الموظف المختص بتحريره، كما قد يقع من شخص غير موظف في محرر رسمي، كما قد يقع التزوير في محرر عادي من قبل شخص غير موظف<sup>(2)</sup>.

إن التزوير المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"<sup>(3)</sup>.

إن الركن المادي في جريمة التزوير يتمثل في أربعة عناصر، وهي: تغيير الحقيقة، وأن يكون محل التغيير محرراً وبطريقة من الطرق الواردة في القانون، وأن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر للغير، وقد يقع التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في القانون.

أما الركن المعنوي في جريمة التزوير فيتمثل بأن هذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية، إذ لا بد من توفر القصد الجرمي لتمامها، وتتطلب القصد العام وكذلك القصد الخاص<sup>(4)</sup>، لذا فإن التزوير قد يكون محله محرراً رسمياً أو محرراً عادياً.

إن الفرق بين التزوير وجريمة الشهادة الطبية غير الصحيحة أن الأخيرة تشترط أن يكون الفاعل طبيباً أو قابلاً، ومحلها شهادة طبية غير صحيحة عن حالة صحية، بينما التزوير لا يشترط ذلك ويقع على أي محرر رسمي أو عادي.

إن سلوك الفاعل يكون نحو تضمين الشهادة كذباً بأمور مخالفة للحقيقة، لذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كانت البيانات المدرجة في الشهادة الطبية التي أدرجها الطبيب أو القابلة أو الجراح صحيحة وسليمة.

(1) محكمة النقض المصرية. (2002). الطعن رقم 15731 لسنة 67 قضائية بتاريخ 2002/3/6.

(2) الحيدري؛ جمال إبراهيم. (2014). شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري، ص 48-49.

(3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 286.

(4) الحديثي؛ فخري عبد الرزاق. (1996). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية، ص 25 وما بعدها.

وإن محكمة النقض المصرية أوضحت في قرارها أركان جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة لإحدى المحاكم، إذ قضت: "يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها طبيب معدة لأن تُقدّم إلى إحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل حق، فإنه يحق العقاب على تزويرها، لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بالمصلحة العامة وبمصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفًا أو غير موظف"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أن يكون موضوع الشهادة الطبية إثبات أو نفي واقعة صحية

لا يكفي لتحقق جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة أن يكون مضمون الشهادة الطبية مخالفًا للواقع، وإنما اشترط المشرع العراقي لتحقق هذه الجريمة أن يكون موضوع الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة متعلقًا بواقعة صحية، إذ قد تتعلق الشهادة الطبية بإثبات حالة صحية لشخص ما أو قد تكون الشهادة وسيلة لنفي واقعة ما بالشكل الذي يكون مغايرًا للحقيقة.

وقد نص المشرع العراقي على موضوع تغيير الحقيقة محل البحث: "...بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته"<sup>(2)</sup>.

المشرع العراقي عدد حالات الشهادة كالموت أو الحمل أو المرض على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه أضاف عبارة "أو غير ذلك مما يتصل بمهنته"، تاركًا المجال للمستجدات المستقبلية التي تحتاج إلى شهادة طبية لإثباتها أو نفيها.

أما المشرع المصري فقد ذكر أيضًا موضوع الشهادة الطبية محل تغيير الحقيقة، بقوله: "... بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة..."<sup>(3)</sup>، وهي نفس الحالات التي ذكرها المشرع العراقي في قانون العقوبات.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد ذكر العقوبة في حالة التلاعب بالشهادة الطبية، وذكر صورًا معينة للتلاعب بالشهادة الطبية، إلا أنه صرف النظر عن ذكر موضوع الشهادة الطبية<sup>(4)</sup>.

يتضح مما تقدم أن موضوع الشهادة الطبية محل تغيير الحقيقة هو إثبات أو نفي واقعة صحية متعلقة بشخص ما، بشكل مغاير للواقع، وتثبيت بيان مخالف للحقيقة في مضمون الشهادة الطبية.

(1) محكمة النقض المصرية. (1992). الطعن رقم 24 لسنة 46 قضائية، الدوائر الجنائية.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 1/297.

(3) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 222.

(4) قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 لسنة 1994 المعدل النافذ، المادة 441-7.

وقد تكون هذه الشهادة الطبية معدة لغرض تقديمها إلى القضاء، أو الغرض منها الإعفاء من خدمة عامة.

وفي حالة عدم أخذ المحكمة بالشهادة الطبية المقدمة إليها، يجب أن يكون ذلك مبنياً على أسباب معقولة ومنطقية. وهذا ما أكده القضاء: "وكان الحكم المطعون فيه قد تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعارض ألبتة للشهادة الطبية التي قدمها الطاعن، لإثبات صحة ذلك العذر تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف، ولم يحقق دفاعه، الأمر الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن"<sup>(1)</sup>.

يتضح أن موضوع الشهادة الطبية (عاهة أو مرض أو ولادة أو وفاة) يكون كذباً، وذلك لغرض الاستفادة منها للإعفاء من خدمة عامة، وتقع هذه الفعلة من قبل طبيب أو قابلة، على أن يكون مضمون الشهادة مخالفاً للحقيقة. وهذا ما يطلق عليه الفعل المكون للجريمة، ويعد في هذه الحالة من قبيل التزوير المعنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

#### المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة

#### الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة

لقيام جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة من قبل الطبيب أو القابلة، لا بد من توافر القصد الجنائي العام، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة بصورة طوعية وعادية، إذ إن المشرع أشار إلى لفظ "المجاملة" بما يدل على توافر الإرادة. ويتحقق هذا القصد من خلال تغيير الحقيقة سواء بطريق إيجابي أو سلبي، كتعمد عدم تدوين بيانات معينة أو إدراج بيانات مخالفة للواقع<sup>(2)</sup>.

تعد جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة من الجرائم العمدية، إذ يفترض أن يكون الطبيب أو القابلة على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به، بما يمثل حالة ذهنية سابقة لتحقيق الإرادة، ويقترن ذلك بانتهاك الحقيقة في مضمون الشهادة. لذلك يجب أن يكون الطبيب أو القابلة على علم بأن البيانات المدرجة في الشهادة غير صحيحة، سواء تم ذلك عن طريق تغيير الحقيقة أو تسليمها على سبيل المجاملة، ولا تقوم المسؤولية الجزائية لمجرد مخالفة الشهادة للحقيقة ما لم يثبت العلم بالتزوير وتعمد ارتكاب السلوك.

(1) محكمة النقض المصرية. (2003). الطعن رقم 23594 لسنة 65 قضائية بتاريخ 2003/5/6.

(2) بن مشعل، مصدر سابق، ص 85.

وقد أكد المشرّع العراقي على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بنصه: "...كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة..."<sup>(1)</sup>.

يتضح مما تقدم أن الطبيب أو القابلة يجب أن يكونا على علم تام بعدم مشروعية العمل الذي يقومان به، إذ إن قيام أي منهما بتغيير الحقيقة في الشهادة الطبية وتدوين بيانات غير صحيحة، ثم تسليمها على سبيل المجاملة لصاحب الشأن، يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية لتوافر القصد الجنائي لديهم.

وكذلك نص المشرّع المصري على ضرورة إحاطة علم الطبيب أو الجراح أو القابلة بأن ما يدونه في الشهادة مخالف للحقيقة، إذ نص: "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك..."<sup>(2)</sup>.

وبينت محكمة التمييز في العراق كذلك آليات الاستدلال على القصد الجنائي، إذ قضت: "إن القصد الجنائي لا يستنتج، وإنما يعتمد على أدلة ووقائع ثابتة"<sup>(3)</sup>.

ولا يتصور قيام هذه الجريمة إلا عمداً بانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المكوّن للجريمة، أي: انصراف إرادته إلى تغيير الحقيقة مع علم الطبيب بأن ما يقوم به مخالف للحقيقة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة معرفة الطبيب أغراض استعمال هذه الشهادة من قبل الشخص الذي حررت لصالحه، وإنما يجب أن يدرك الطبيب أنه قام بتسليم بيان أو شهادة مزورة وإرادته الحرة.

ويتحقق القصد الجنائي من لحظة تحرير البيان أو الشهادة وتسليمه للشخص المعني، وبصرف النظر عن الضرر الذي أحدثته الشهادة بشخص معين أو بالصالح العام، وبمعنى أوضح يكون الطبيب عالماً بكذب البيانات المدونة في الشهادة والمتعلقة بواقعة صحية، بشأن حمل أو مرض أو وفاة، وبغض النظر عن الغرض الذي من أجله حررت، إذ قد تكون لغرض الإعفاء من خدمة عامة أو لتقديمها للمحاكم أو لإثبات حق أو الحصول عليه<sup>(4)</sup>.

إن المسؤولية الجنائية لا تقوم إذا لم يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب أو القابلة، والذي يتمثل في اتجاه إرادتهما إلى تدوين معلومات كاذبة في صلب الشهادة الطبية بإرادة حرة ومختارة. أما إذا

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، المادة 1/297.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 222.

(3) محكمة التمييز الاتحادية العراقية. (2014). القرار رقم 171/2014 بتاريخ 2014/7/24.

(4) عبد الرحيم؛ بن فاتح. (2015). المسؤولية الجنائية للطبيب (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر: جامعة محمد خيضر، ص 67.

تم تحرير الشهادة تحت التهديد، أي في ظل خلل في الإرادة، فلا تقوم المسؤولية الجزائية؛ لأن الإرادة في هذه الحالة لا تتجه إلى ارتكاب السلوك المكوّن للجريمة.

يتضح مما تقدم أن جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة لا تقوم إلا عمدًا، أي بتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب أو القابلة، ويعني ذلك انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل المتمثل في تدوين بيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، وبإدراك تام لتسليم شهادة مخالفة للحقيقة وبإرادة حرة.

### الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة

إضافة إلى القصد الجنائي العام الذي يجب توفره لدى الطبيب، لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص، ومضمونه الإرادة ونية ارتكاب الجريمة، ويتحقق ذلك من خلال توجيه إرادته الحرة إلى القيام بالفعل الجرمي، لذا فإن القصد الجنائي الخاص يكون أكثر تحديدًا وتعقيدًا من القصد العام، والذي لا يختلف باختلاف الجريمة والفاعل، بخلاف القصد الجنائي الخاص الذي يختلف من فاعل إلى آخر حتى في الجريمة الواحدة<sup>(1)</sup>.

وإن نص المادة 1/297 التي جاء فيها: (... يعلم بأنها غير صحيحة) يدل على سوء النية لدى الفاعل، وهذه العبارة مقصودة من المشرّع العراقي، وتشير بوضوح إلى أن القصد الخاص مطلوب لتحقيق الجريمة هنا، لذا فإن الطبيب الذي يشهد بحقائق مغايرة للحقيقة يجب أن تكون إرادته الحرة قد انصرفت إلى إحداث الضرر، عن طريق إنشاء شهادات طبية تحتوي في مضمونها بيانات غير صحيحة، لذا فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في أن الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة قد تم إعدادها وتحريرها لغرض محاباة شخص ما<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: عقوبة جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة

نجد أن قانون العقوبات العراقي قد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، في حالة قيام الطبيب أو القابلة بإعطاء أو تسليم شهادة طبية غير صحيحة في أحد محتوياتها، إذ نص: "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في أحد محتوياتها"<sup>(3)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تضمن عقوبة للطبيب في حالة إعطاء العامل المضمون شهادة طبية كاذبة أو مخالفة للواقع، أو تزويده بشهادة دون فحصه

(1) حقي، مصدر سابق، ص112.

(2) العشابي، مصدر سابق، ص134.

(3) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 222.

عيانياً، وقد جرم هذا السلوك وأحال العقوبة إلى نصوص قانون العقوبات النافذ، دون تحديد عقوبة مستقلة، مع تنظيم إجراءات يجب مراعاتها قبل اتخاذ أي إجراء بحقه.

وقد نص على أنه: "أ- كل طبيب يعطي العامل المضمون شهادة طبية كاذبة، أو يصدر شهادة طبية دون فحصه عياناً، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (114) و(297) من قانون العقوبات. ب- لا ينفذ الحكم الصادر على الطبيب ولا يتخذ بحقه أي إجراء إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ج- تبلغ المؤسسة نقابة الأطباء قبل اتخاذ أي إجراء، وللنقابة حق الحضور وتقديم المذكرات، وفي حالة البراءة يُحكم للطبيب بتعويض مناسب"<sup>(1)</sup>.

أما المشرع المصري فنجده أيضاً حدد العقوبة عن جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة، إذ جعلها الحبس دون تحديد حديه الأعلى والأدنى، أو بغرامة حدد حدها الأعلى بأن لا تزيد على 500 جنيه مصري، إذ نص: "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً... يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه مصري"<sup>(2)</sup>.

قضت محكمة النقض المصرية بأن العقوبة المقررة للطبيب الذي يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة وفق المادة (222) من قانون العقوبات تنصرف إلى التزوير المعنوي دون التزوير المادي، ويتمثل ذلك في جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة عند تحرير الشهادة مع علمه بذلك، وبشأن حق أو مرض أو عاهة أو وفاة.

وأكدت المحكمة أنه متى كان التزوير مادياً بطريق الاصطناع بإنشاء تقرير طبي لم يصدر من طبيب أصلاً، فإن الواقعة تخرج عن نطاق المادة (222)، ولا يُشترط في التزوير أن يكون متقناً، بل يستوي أن يكون واضحاً أو متقناً طالما من شأنه أن يخدع بعض الناس"<sup>(3)</sup>.

أما المشرع الفرنسي فنجده حدّد العقوبة التي يمكن أن تُفرض على كل من يقوم بتزوير شهادة طبية أو تقديم شهادة غير صحيحة، وفرض عقوبة السجن لمدة عام أو غرامة، إذ نص: "بغض النظر عن الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل يُعاقب بالسجن لمدة عام و15000 يورو الغرامة..."<sup>(4)</sup>.

(1) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971، المادة 98.

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 222.

(3) محكمة النقض المصرية. (1973). الطعن رقم 1 لسنة 42 قضائية بتاريخ 19/6/1973.

(4) قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 لسنة 1994 المعدل النافذ، المادة 441-7.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي والمصري جعل عقوبة جريمة الطبيب والقابلة المتعلقة بإعطاء أو تقديم شهادة طبية غير صحيحة من قبيل الجنح، إذ حددا العقوبة بالحبس أو الغرامة.

## الخاتمة:

### أولاً: الاستنتاجات:

- 1- إن المشرع العراقي أقام المسؤولية على أساس حرية الاختيار، وهذا يعني أنه في حالة انتفاء الإدراك أو الإرادة عند الطبيب عند تحرير الشهادة الطبية، فإن ذلك يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية؛ وذلك بسبب تخلف الأساس الذي تقوم عليه، والمتمثل بحرية الاختيار التي ينبغي أن يتمتع بها الطبيب عند تحرير الشهادة الطبية.
- 2- إن أساس مسؤولية القابلة يكمن في تمتعها بملكة الإدراك، أي: فهمها أنها تقوم بتحرير شهادة طبية غير صحيحة ومخالفة للواقع، وكذلك عند قيامها بتحرير الشهادة غير الصحيحة كانت تتمتع بحرية الاختيار، ولم يكن هناك أي ضغط على القابلة أثناء التحرير، سواء كان هذا الضغط مادياً أو معنوياً؛ لأن في حالة الإكراه أو فقد الإدراك ينتفي أساس المسؤولية الجزائية، ومن ثم لا تتحمل القابلة المسؤولية الجزائية عن الشهادة التي قامت بتحريرها.
- 3- إن جريمة تقديم شهادة طبية تخالف الحقيقة يجب أن يكون مرتكبها طبيباً أو قابلة، أي أن المشرع اعتد بصفة الفاعل حتى تتحقق الجريمة وتقوم أركانها.
- 4- إن الفرق بين جريمة التزوير وجريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة يتمثل في أن الأخيرة يشترط أن تكون صادرة من طبيب أو قابلة، بخلاف جريمة التزوير إذ لا يشترط ذلك، وكذلك فإن جريمة تقديم شهادة طبية يكون محلها شهادة طبية غير صحيحة تتعلق بواقعة حمل أو وفاة أو ولادة أو مرض أو أي واقعة صحية تتعلق بمهنة الطبيب أو القابلة، أما جريمة التزوير فلا يشترط ذلك، إذ قد تقع بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في القانون ويكون محلها محرر رسمي أو عادي، بخلاف جريمة تقديم الشهادة الطبية إذ يكون محلها محرراً عادياً.

### ثانياً: المقترحات:

- 1- نقتح إقامة ندوات ثقافية قانونية في المستشفيات والمراكز الصحية، على أن تُعتمد هذه الدورات بموجب التشريعات أو التعليمات الصحية، وخصوصاً للمتخرجين الجدد من كليات الطب وخريجات دورات القبالة، مع التركيز على أهمية الوثائق الصادرة عنهم وبيان الضوابط الواجب توافرها فيها، ولا سيما الشهادات الطبية، وإبراز مخاطر تقديم شهادة طبية غير صحيحة في أي من محتوياتها؛ لكونها تشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً.

2-نوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبة في حالة ارتكاب الطبيب أو القابلة جريمة تقديم شهادة طبية غير صحيحة، وذلك لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجريمة، إذ قد تؤدي إلى تضليل القضاء الذي قد يستند إلى الشهادة بوصفها دليلاً من أدلة الدعوى لإصدار الحكم، كما قد تُقَدَّم الشهادة الطبية المخالفة للواقع إلى إحدى دوائر الدولة بهدف حصول صاحب المصلحة على امتياز معين أو الإعفاء من خدمة عامة.

3-نوصي بضرورة تعزيز الرقابة المهنية والإدارية على الأطباء والقابلات فيما يتعلق بإصدار الشهادات الطبية، من خلال تفعيل دور النقابات الطبية والجهات الصحية المختصة في مراجعة الشكاوى واتخاذ الإجراءات التأديبية السريعة بحق المخالفين، بما يضمن الحد من إساءة استخدام الشهادات الطبية والحفاظ على مصداقيتها كدليل قانوني وطبي.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: الكتب

1. باشا؛ احسان شمسي، والبار؛ محمد علي. (دون سنة). مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون. دون ناشر.
2. البديري؛ جمال إبراهيم. (2002). أحكام المسؤولية الجزائية. بغداد: مكتبة المعارف.
3. بعقوب؛ محمود داور. (2008). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
4. بنهام؛ رمسيس. (1986). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
5. التونجي؛ عبد السلام. (1971). موانع المسؤولية الجنائية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
6. الجمالي؛ نظام توفيق. (2009). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. حجازي؛ عبد الفتاح بيومي. (2008). المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
8. الحديثي؛ فخري عبد الرزاق. (1996). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية.
9. حسني؛ محمد نجيب. (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). بيروت: دار النهضة العربية.
10. الحيدري؛ جمال إبراهيم. (دون سنة). شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري.

11. الخلف؛ علي حسين، والشاوي؛ سلطان عبد القادر. (دون سنة). المبادئ العامة في قانون العقوبات (ط1). القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
12. الدرة؛ ماهر عبد شويش. (دون سنة). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: العاتك لصناعة الكتب.
13. الزلمي؛ مصطفى. (2014). مواقع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية (ط1). أربيل: إحسان للنشر والتوزيع.
14. السعيد؛ كامل. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة. دون ناشر.
15. السعيد؛ مصطفى السعيد. (1945). جرائم التزوير. دون ناشر.
16. سكيكر؛ محمد علي. (2008). جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
17. صليبي؛ فخري عبد الرزاق. (دون سنة). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دون ناشر.
18. عاليه؛ سمير. (دون سنة). شرح قانون العقوبات (القسم العام): دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
19. عبد الملك بك؛ جندي. (2005). الموسوعة الجنائية (ج2، ط1). لبنان: مكتبة العلم للجميع.
20. العدلي؛ محمود صالح. (2008). التقارير الطبية والمسؤولية الجنائية عنها (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعية.
21. عزت؛ عبد القادر. (1998). جرائم التزوير في المحررات. دون ناشر.
22. فرج؛ هشام عبد الحميد. (2014). إشكالية التقارير الطبية في جرائم الجرح والضرب (ط1). الإسكندرية: مكتبة منشأة المعارف.
23. لافي؛ ماجد محمد. (2012). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
24. محمد؛ محمد نصر. (2013). المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
25. محمد؛ محمد نصر. (دون سنة). المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب. دون ناشر.
26. مرسي؛ محمد كامل، والسعيد؛ محمد مصطفى. (1946). شرح قانون العقوبات المصري الجديد (ط3، ج1). القاهرة: مطبعة مصر.
27. المساعدة؛ أنور محمد صدقي. (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

## ثانياً: الرسائل والأطاريح

28. بن عون، داني بن مشعل؛ بن عون، داني. (2009). جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوباتها (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
29. بن فاتح، عبد الرحيم. (2015). المسؤولية الجنائية للطبيب (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر - بسكرة.
30. ثالثاً: الأبحاث العلمية
31. الجوهري، محمد فائق. (1952). المسؤولية الطبية في قانون العقوبات (أطروحة دكتوراه). جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق.
32. صغير، سعداوي محمد. (2010). السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه). جامعة تلمسان.
33. العدوان، وضاح سعود. (د.ت.). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني. مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، (34)، ج4.

## رابعاً: التشريعات

34. العراقي؛ المصري؛ الفرنسي (قوانين كما وردت سابقاً بدون مؤلفين فرديين).
35. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 92 لسنة 1994 (المعدل).
36. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971.
37. قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981.
38. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل).
39. قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 لسنة 1994 (المعدل).
40. قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 (المعدل).
41. قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971.
42. نظام ممارسة المهن الصحية رقم 11 لسنة 1962.

## خامساً: الأحكام القضائية

43. الانضباط العام (حالياً قضاء الموظفين)؛ مجلس. (1981). القرار رقم 11/عقوبة بتاريخ 1981/1/21.
44. التمييز الاتحادية العراقية؛ محكمة. (2014). القرار رقم 171/2014 بتاريخ 2014/7/24.
45. التمييز الاتحادية العراقية؛ محكمة. (2019). القرار رقم 1704 بتاريخ 2019/9/25.

46. التمييز العراقية؛ محكمة. (1983). القرار رقم 1166/جزائي بتاريخ 1983/6/14.
47. التمييز العراقية؛ محكمة. (2013). القرار رقم 2013/216 بتاريخ 2013/8/26.
48. التمييز العراقية؛ محكمة. (2013). القرار رقم 2013/447 بتاريخ 2013/5/28.
49. النقض الفرنسية (القسم الجنائي)؛ محكمة. (2000). القرار رقم 832.80-00 بتاريخ 17 أكتوبر 2000.
50. النقض الفرنسية؛ محكمة. (1988). القرار رقم 45.271-86 بتاريخ 10 نوفمبر 1988.
51. النقض الفرنسية؛ محكمة. (2001). القرار رقم 85-163-00 بتاريخ 3 مايو 2001.
52. النقض المصرية؛ محكمة. (1929). الطعن رقم 24 لسنة 46 قضائية.
53. النقض المصرية؛ محكمة. (1973). الطعن رقم 1 لسنة 42 قضائية بتاريخ 1973/6/19.
54. النقض المصرية؛ محكمة. (2002). الطعن رقم 15731 لسنة 67 قضائية بتاريخ 2002/3/6.
55. النقض المصرية؛ محكمة. (2003). الطعن رقم 23594 لسنة 65 قضائية بتاريخ 2003/5/6.
56. النقض المصرية؛ محكمة. (2019). الطعن رقم 25154 لسنة 88 قضائية بتاريخ 2019/4/15.